الأمم المتحدة
S/2012/685
مجلس الأمن
Distr.: General
6 September 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أبلغكم أن مجلس الأمن سيعقد، برئاسة ألمانيا، مناقشة مفتوحة بشأن موضوع ”الأطفال والتراعات المسلحة“ يوم الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد أعدت ألمانيا المذكرة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق)، رغبة منها في المساعدة على توجيه دفة المناقشات بشأن هذا الموضوع.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيتر **فيتغ**
الممثل الدائم لألمانيا

100912 100912 12-50023 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

مناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن الأطفال والتراعات المسلحة

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مذكرة مفاهيمية

الموضوع: "الأطفال والتراعات المسلحة – زيادة المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال"

١ - استحدث مجلس الأمن بموجب قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) إطاراً متيناً للتحرك ضد مرتكبي ما يسمى "الانتهاكات الستة الجسيمة"[(أ)] المرتكبة ضد الأطفال في حالات التراع المسلح. وهذه القرارات هي أيضا بمثابة الأساس الذي يستند إليه الأمين العام لكي يُدرج في تقريره السنوي الأطراف التي تنتهك حرمة الأطفال وتُسيء معاملتهم في أثناء التراعات المسلحة. وعلى مر السنين، أدى إدراج تلك الأطراف إلى وضع خطط عمل مع أطراف التراع ترصدها الأمم المتحدة وإلى تسريح الآلاف من الأطفال في مناطق التراع في جميع أنحاء العالم.

٢ - وقد سلَّم الأمين العام في تقريره السنوي الأخير عن الأطفال والتراع المسلح (A/66/782-S/2012/261) بالتقدم المحرز في ما يتعلق بجملة أمور، منها زيادة مساءلة مرتكبي الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في التراعات المسلحة. وبفضل تنفيذ القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي اتخذه مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠١١، وتوقيع خطط عمل جديدة مع أطراف التراعات في كل من أفغانستان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وميانمار، وكذلك التقدم الذي أحرزته الأطراف في الإفراج عن الأطفال وفي مكافحة إفلات الجناة من العقاب من خلال المحاكمات، اتُّخذت خطوات هامة. كما كان أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثِّلة في التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة فعلياً في القتال، معلماً بارزاً في ما يتعلق بردع الجناة ومساءلتهم على نحو أفضل.

(أ) التجنيد والاستخدام في القتال، والقتل والتشويه، والعنف الجنسي وكذلك الاختطاف، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، وشن هجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات.

٣ - غير أن الأمين العام أعرب أيضا عن بالغ قلقه إزاء العدد المتزايد للممعنين في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات في حق الأطفال (ثمة حاليا ٣٢ طرفاً مدرجةٌ أسماؤها لمدة خمس سنوات أو أكثر) ودعا إلى اتخاذ إجراءات فورية لمنع المزيد من الانتهاكات ووضع حد للانتهاكات من خلال زيادة الحوار وخطط العمل الموضوعة مع الأطراف المعنية.

٤ - وقد أكد مجلس الأمن مراراً وتكراراً نيته زيادة الضغط على الممعنين في ارتكاب الانتهاكات ومناقشة سبل ووسائل معالجة قضايا الإفلات من العقاب والمساءلة على نحو أفضل. وبناء على طلب من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، أصدر السفير دي لا سابلبير، الممثل الدائم الأسبق لفرنسا لدى الأمم المتحدة، مؤخراً تقريراً يتضمن أيضا توصيات في هذا الصدد، من بينها زيادة المشاركة السياسية للمجلس وتعزيز التعاون مع المحاكم الوطنية والدولية وكذلك اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الأهداف ضد كل واحد من الجناة، حسبما تقتضيه الضرورة. (انظر http://www.un.org/children/conflict/_documents/SCEngagernentonProtectiononCAAC_reportEng.pdf).

٥ - وستتيح المناقشة المفتوحة يوم ١٩ أيلول/سبتمبر لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة الفرصة لمناقشة سبل تحسين حماية الأطفال في أثناء التراعات المسلحة، بما في ذلك كيفية زيادة مساءلة الجناة.